الجمهوريه التونسيّـــة س/ل

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **318**

تاريخ الجلسة : **6** جويلية **2010**

الحمد للّه ،

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **13068** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بباجة من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية ضد ورثة المرحوم مصطفى الماطوسي ومن معه نائبهم الأستاذ ابراهيم السعداوي.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بباجة بتاريـــــخ **6** ماي **2010** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في اختصاص هذه المحكمة من عدمه.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي **22** ماي **2010** المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس أنّ المستأنف ضدهم الآن يملكون وفي حوزتهم وتصرفهم جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد **180641** المسمى " االجركي " الكائن على بعد **3** كلم جنوب غربي مجاز الباب على حافة وادي وثينة تدعى طريق بوعلوشة ومسرب يدعى فيض البترتي والبالغة جملة مساحتها (**44** هك و**37** آر و**49** ص) وقد عمدا ديوان المناطق السقوية بمجاز الباب ووزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية الى مشاغبتهم بدون وجه حق ولا صفة فاستوليا على جزء منه ومنعاهم من الدخول اليه واستغلاله والتصرف فيه.

وحيث رفع المالكون دعوى أمام محكمة ناحية مجاز الباب طالبين تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في القيس لتطبيق مؤيداتهم المتمثلة في شهادة الملكية للرسم المذكور ومثاله الهندسي وتحقيق الشغب الصادر عن المدعى ضدهما والحكم على ضوئه برفع أيديهما عنه وتسليمه شاغرا من كل الشواغل والأشخاص وتغريمهما لفائدتهم بـــ **500** د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك أجرة الإختبار.

وحيث تعهدت محكمة ناحية مجاز الباب بالقضية وأصدرت فيها حكما حوزيا تحت عدد **2497** بتاريخ **20** جوان **2005** يقضي ابتدائيا بكف شغب المدعى عليهما عن محل النزاع ورفع ايدهما عنه وتسليمه للمدعين شاغرا من كل الشواغل والأشخاص طبقا لحدوده المبينة بتقرير الإختبار المحرر بتاريخ **2005/1/25** بواسطة السادة الخبراء بلقاسم المعلاوي وعلي المعلاوي ومحمّد الهادي عيسيو والمثال المرافق له كالزامهما بأن يؤديا للمدعين ثلاثمائة دينار (**300.000** د) بعنوان أجرة الإختبار ومائة وخمسون دينار (**150.000** د) عن مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة هذا الحكم أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي تعهدت بالقضية واصدرت قرارها الوقتي المشار اليه اعلاه بناء على مذكرة مستقلة دفع بمقتضاها المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ **13** جانفي **2010** بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة طالبا ارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص عملا بأحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996**.

من الوجهة الإجرائية :

حيث تندرج الإحالة الراهنة في اطار الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** التي اقتضت أحكامه أنه يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة وللجماعات المحلية وللمنشآت العمومية، في القضية التي يكونون فيها طرفا، أن يدفعوا في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الإدارية.

وتقدم المذكرة بعد اطلاع الأطراف الأخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع ولا يقبل هذا الحكم اي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

وحيث يتبين بالرجوع الى الملف المعروض على المجلس أنّ المحكمة المتعهدة لم تصدر حكما معللا وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 7 المذكور اعلاه ووفق مقتضيات الفصلين **122** و**123** من مجلة المرافعات المدنية والتجارية واكتفت بإحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص بالإعتماد على منطوق الحكم المحرّر بمحضر جلسة **22** أفريل **2010** ومكتوب اداري صادر عن رئيس المحكمة في **13** ماي **2010** وموجه الى رئيس مجلس تنازع الإختصاص .

وحيث تكون الإحالة والحالة ما ذكر مخالفة للفصل 7 سالف الإشارة مما يحول دون قبولها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **6**جويلية **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبـــي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حســـيبة العـــربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود و بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمد فوزي بن حماد	صباح اسماعيل